

أسباب كسب الجنسية البحرينية الأصلية

بقلم

محمد السعودي أحمد تقي الدين
محام بالاستئناف العالي
باحث دكتوراه بقسم القانون الدولي الخاص
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
عضو اتحاد المحامين العرب
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي
m_taqiadeen@hotmail.com

يتضح من مطالعة الأحكام التي أتى بها قانون الجنسية البحرينية الصادر في عام 1963 أن المشرع البحريني قد أعطى الأولوية لحق الدم مفضلاً إياه على حق الإقليم الذي لم يعتد به المشرع البحريني إلا في فرض استثنائي ، حيث منح المولود في البحرين الجنسية البحرينية فيما لو كان مجهول الأبوين.

و حق الدم الذي اعتد به المشرع البحريني على نحو كامل هو النسب من الأب. و ذلك على عكس النسب من الأم الذي لم يعتد به المشرع البحريني إلا في فروض محددة.

و في ضوء ما تقدم فإنه يمكن لنا دراسة أسباب كسب الجنسية البحرينية الأصلية على النحو التالي :

أولاً : الجنسية البحرينية الأصلية القائمة على حق الدم المطلق.

طبقاً لنص الفقرة أ من المادة الرابعة من قانون الجنسية البحرينية يعتبر الشخص بحرينياً¹ إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة .

و يواجه هذا النص الحالة الأساسية من حالات كسب الجنسية البحرينية الأصلية بناء على حق الدم من ناحية الأب . و في هذه الحالة فإن الجنسية تثبت للفرد بمجرد ميلاده لأب بحريني بغض النظر عن مكان ولادته داخل أو خارج إقليم المملكة البحرينية ، و بغض النظر عما إذا كانت الأم متمتعة أو غير متمتعة بالجنسية البحرينية.

و بذلك فإنه يشترط في المادة 4/أ من قانون الجنسية البحرينية توافر شرطين لاكتساب الفرد للجنسية البحرينية الأصلية : تحقق الصفة الوطنية للأب وقت الميلاد. و ثبوت نسب الولد إلى أبيه.

1- تحقق الصفة الوطنية للأب وقت الميلاد:

لكي يكتسب الابن - أو البنت - الجنسية البحرينية الأصلية ، فإنه يجب أن يكون الأب متمتعاً بالجنسية البحرينية عند حدوث واقعة الميلاد ، و ذلك سواء كانت جنسية الأب جنسية أصلية أو طارئة. و لا أهمية لجنسية الأم في هذا الفرد ، كذلك لا أهمية لكون الأب البحريني متعدد الجنسية ، كما يستوي أن تحدث واقعة الميلاد خارج أو داخل الإقليم البحريني. كما لا عبء بمدى توافر الجنسية البحرينية للأب وقت الحمل ، حيث أنه لو كان الأب بحرانياً طوال فترة الحمل و زالت عنه الجنسية البحرينية وقت واقعة الميلاد فإن المولود لا يعتبر بحرانياً طبقاً لنص المشار إليه ، و العكس صحيح ، إذا ظل الأب قبل واقعة الميلاد غير متمتع بالجنسية البحرينية و لكنه اكتسبها وقت الميلاد فإن المولود يكتسب الجنسية البحرينية الأصلية مستمداً إياها من أبيه البحريني.

و إذا كان تمتع الأب بالجنسية البحرينية شرط أساسي لثبوت الجنسية الأصلية للابن بقوة القانون ، فإنه نظراً لحدثة العهد بالجنسية البحرينية ، فإن المادة الثالثة من قانون الجنسية البحرينية قد عنيت ببيان كيفية تحديد البحرينيين بالسلالة أو الأصول أو الرعي الأهل من الوطنيين الذين يمكن أن نسميهم بالأباء البحرينيين و الذين تتمتع سلالاتهم بالجنسية البحرينية بناء على حق الدم .

إذ تنص المادة الثالثة من قانون الجنسية البحرينية على أنه يعتبر بحرانياً كل من اكتسب الجنسية البحرينية بموجب الإعلان رقم 20/1356 المؤرخ في الثامن من مايو عام 1937 إذا تحصل على جواز سفر بحريني صالح صدر أو تجدد منذ سنة 1959 ، أو جنسية بحرينية أو حكم قضائي نهائي.²

2- ثبوت نسب المولود إلى أبيه قانوناً:

يشترط لكي يكتسب الابن الجنسية البحرينية أن يثبت نسبه إلى أب بحريني قانوناً. و مسألة ثبوت النسب في هذا المقام هي مسألة أولية لازمة للفصل في مدى تمتع الشخص بالجنسية البحرينية من عدمه.

و القانون الذي يفصل في هذه المسألة الأولية تحدده قواعد الإسناد البحرينية ، و ضابط الإسناد في الفرض المطروح هو جنسية من يُراد الانتساب إليه ، فيكون القانون البحريني هو الواجب التطبيق على مسألة ثبوت النسب باعتبار أن قانون الأب هو القانون البحريني.

ثانياً: الجنسية البحرينية الأصلية المؤسسة على الميلاد بالإقليم البحريني (حق الإقليم المطلق).

طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون الجنسية البحرينية " يعتبر الشخص بحرانياً إذا ولد في البحرين لأبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس"³ . و تسمى الجنسية القائمة بناء على هذا النص بالجنسية المؤسسة على حق الإقليم المطلق ، و تبني هذا النص يرجع إلى تلافي انعدام الجنسية باعتبار أن هذا الهدف يعتبر من الأصول المثالية في مادة الجنسية.

و يشترط لاكتساب الجنسية بناء على هذا الأساس توافر شرطين: تحقق واقعة الميلاد على الإقليم البحريني ، و عدم معرفة الأبوين.

1- تحقق واقعة الميلاد في الإقليم البحريني:

يشترط أن يتم ميلاد الطفل في الإقليم البحريني سواء كان الإقليم البري أو البحري أو الجوي ، و سواء كان مكان الميلاد يعتبر حقيقة من الإقليم البحريني ، أو يعتبر كذلك حكماً . و قد افترض المشرع أن مجرد العثور على اللقيط في الإقليم البحريني قرينة على أنه قد وُلد به إلى أن يثبت العكس . فإذا ثبت أنه ولد في غير الإقليم البحريني ثم أحضر إليه فإن الجنسية البحرينية الأصلية تزول عنه بأثر رجعي .

2- عدم معرفة الأبوين :

يُشترط لمنح الجنسية بناء على حق الإقليم المطلق عدم إمكان معرفة الوالدين أ يأن يكون الولد مجهول الأبوين.

فإذا كنا بصدد حالة عرفت فيها الأم و كانت تتمتع بالجنسية البحرينية و كان الأب مجهولاً ، فإن الولد يكتسب الجنسية البحرينية الأصلية ليس استناداً إلى حق الإقليم المطلق محل البحث ، و لكن استناداً إلى نص المادة 4/ب من قانون الجنسية البحرينية الذي يقضي بأنه الطفل يكتسب الجنسية البحرينية الأصلية فور ميلاده " إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً " . أما إذا اتضح عند معرفة الم أنها أجنبية فإن الجنسية البحرينية تزول عن الطفل بأثر رجعي. و ذلك مع ملاحظة أن جهالة الأم هي حالة واقعية .

أما بالنسبة لجهالة الأب ، فإنه يقصد بها عدم ثبوت نسب الولد لأبيه قانوناً و لو كان معروفاً من حيث الواقع ، فإذا عُرف الأب و كان يتمتع بالجنسية البحرينية ثبتت للولد الجنسية البحرينية على أساس الميلاد لأب بحريني ، أما إذا ثبت نسبه لأب أجنبي ، فإنه تزول عنه الجنسية البحرينية بأثر رجعي.

ثالثاً: الجنسية البحرينية الأصلية القائمة على حق الدم المقيد.

المشرع البحريني لم يعتد بالنسب من الأم مثلما اعتد بالنسب من الأب ، فلم يجعل النسب إليها في حد ذاته معياراً كافياً لإضفاء الجنسية منها على الابن مثلما هو الحال في النسب من الأب البحريني.

إذ اعتد المشرع بالنسب من الأم البحرينية في حالة واحدة فقط و هي حالة المولود غير الشرعي ، و لكي تتحقق موجبات اكتساب الجنسية البحرينية استناداً إلى النسب من الأم البحرينية فإنه يشترط ما يلي :

1- أن تكون الأم بحرينية : سواء كانت جنسيتها أصلية أو مكتسبة.

2- جهالة الأب : و كما سبقت الإشارة فإن جهالة الأب هي جهالة قانونية تعني انتساب الابن إلى أبيه قانوناً حتى ولو كان معروفاً من حيث الواقع. و لكن إذا تم ثبوت نسب ابن الأم البحرينية إلى أب بحريني ، فإنه في هذه الحالة تثبت للابن الجنسية البحرينية بناء على حق الدم المطلق الأصيل المستمد من الأب. أما إذا ثبت ابن الأم البحرينية إلى أب أجنبي أو عديم الجنسية أو مجهول الجنسية ، ففي هذه الحالة تزول الجنسية الأصلية التي اكتسبها الابن بناء على نسبه من الأم بأثر رجعي. حيث أن المشرع البحريني اشترط لاكتساب الجنسية البحرينية بناء على النسب من الأم البحرينية أن يكون الأب مجهولاً ، فإذا تم ثبوت النسب إلى الأب ، فإنه لا يتوافر هذا الشرط ، إذ أن قانون الجنسية البحرينية خلا من النص على منح الجنسية البحرينية للابن المولود لأم بحرينية من أب عديم الجنسية أو مجهول الجنسية.⁴

الهوامش

* تم الرجوع في خطة البحث التي تم على أساسها كتابة هذا المقال إلى :

د. حفيظة الحداد ، و د. هشام صادق: دروس في القانون الدولي الخاص – الكتاب الأول(الجنسية) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، صص 44-89.

حيث أنه على الرغم من أن هذا المرجع قد تعلق بقانون الجنسية المصرية ، إلا أنه نظراً للتشابه فيما بين قانوني الجنسية البحرينية و المصرية ، فقد تم اعتماد ذات خطة البحث لأنها الأكثر منطقية في تناول هذه المسألة.

¹ معدلة بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1989 بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963.

² معدلة بموجب قانون الجنسية البحرينية المعدل.

³ معدلة بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1989 بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963.

⁴ المادة 2/2 من قانون الجنسية المصرية تنص على أن : " يكون مصرياً من ولد في مصر من أم مصرية و من أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له".